السنة الثالثة والتسعون – عدد 5257 — 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم الخميسات. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.711 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة علال الفاسي الابتدائية بعين السبيت بدائرة الرماني بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض ... 3754

إقليم خنيفرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.731 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركزي أكلموس ومولاي بوعزة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 3764

إقليم الحاجب. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.732 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أكوراي بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 3765

صفحة

عمالة الصخيرات ـ تمارة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.799 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع السكن الاجتماعي لفائدة قاطني دور الصفيح بجماعة تمارة الحضرية بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية..... 3766

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1715.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3771

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-587 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004)..... 3773

قرار رقم 2004-588 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004)..... 3777

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.711 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة علال الفاسي الابتدائية بعين السبيت بدائرة الرماني بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 يونيو إلى 7 أغسطس 2002 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة علال الفاسي الابتدائية بعين السبيت بدائرة الرماني بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيـــان المـــلك	مساحته	أسماء وعناوين الملاك
قطعـــة أرضـــية تابعة للملك المدعو "ظهيرات الساكية " موضوع مطلب التحفيظ عدد 27921/ر	9705 م²	1) <u>طالبو التحفيظ</u> : - بنعطية بن لحسن بن بوعزة - لحسن بن بوعزة بن أحمد - العنيزي العربي بن العياشي - حمو بن علي بن رضوان - الجيلالي بن احمد بن محمد - الامامي محمد بن احمد بن محمد - الامامي المهدي * ورثة بوشتى بن بوشتى بن الجيلالي وهم: - الهيلع حادة بنت رحو - فاطمة بوشتى - البوشتاوية بوشتى - امحمد بوشتى - اخناتة بوشتى - امباركة بوشتى - مينة بوشتى - ام الزين - الخضرة - امحمد - جمعة - الجيلالى - مباركة - بلحسن - طوطو علي بنت علي - عيز احمد بن بوعزة - عيز بوشعيب بن بوعزة الساكنون جميعا بدائرة عين السبيت ، قيادة مرشوش ، اقليم الخميسات

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيـــان المـــلك	مساحته	أسماء وعناوين الملاك
		2) <u>المتعرضون</u> :
		– القديري علي بن الجيلالي
		– طوطو احمد بنت الجيلالي
		– احمد بن الجيلالي
		– بلحسن بن الجيلالي
		– شامة بنت الجيلالي
		– خربوعة بنت قدور
		– حليمة بنت قديري
		– قديري بن الجيلالي
		الساكنون جميعا بدائرة عين السبيت، قيادة مرشوش ، اقليم الخميسات
		– عائشة بنت احمد
		– خديجة بنت احمد
		– الحاج احمد بن احمد
		– المحسوني الحاج بن احمد النائب عنه الاستاذ كنفاوي عبد السلام
		– احمد بن العربي بن عزوز نيابة عن زوجته طوطو علي بنت علي بن الجيلالي
		– جمعة بنت بوعزة بن قدور أصالة عن نفسها ونيابة عن أولادها وهم :
		– حادة بنت علي بن الجيلالي
		– مريم بنت علي بن الجيلالي
		– طوطو بنت علي بن الجيلالي
		– لحسن بن علي بن الجيلالي
		– امباركة بنت علي بن الجيلالي
		بدون عنوان معروف
		– القرض العقاري والسياحي بصفته مستفيدا من رهن على كافة الحقوق العائدة للسيد العنيزي العربي
		– بلحسن
		– عبد القادر
		بدون عنوان معروف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان الملك	مساحته	أسماء وعناوين الملاك
		المقيدون طبقا لمقتضيات الفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري
		– أحمد بن العربي بن عزوز بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن عبد القادر بن التهامي التهامي بن الجيلالي
		– الحجاجي فاطنة بنت بنعاشير بصفتها مستفيدة من البيع الصادر عن بنعطية بن لحسن بن بوعزة
		– الخاتير عبد الله بن بوعزة بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن الحجاجي فاطنة بنت بنعاشر
		– الختيري محمد بن بوعزة بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن بنعطية بن الحسن
		– احمد بن عبد القادر
		– عابيد حبيبة بنت عبد الله بن احمد مستفيدين من البيع الصادر عن لحسن بن بوعزة
		– بوعزة بن العايدي بن بوعزة
		– بنعطية لحسن
		– حمو بن محمد بصفتهما مستفيدين من البيع الصادر عن حمو بن علي بن رضوان
		– الحراق محمد بن احمد بن البشير
		– الكبزاوي محمد رضوان بن قسو بصفتهما مستفيدين من البيع الصادر عن المنتصر حمو
		– بلكبير لكبير بن الحاج اعمرو بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن بنعطية بن لحسن بن بوعزة
		– ناشيط بوعزة
		– فاطنة بنت بوشعيب بصفتهما مستفيدين من البيع الصادر عن بلكبير لكبير بن الحاج اعمرو
		– النحليلي عبد الله بن بوعزة بن علي بن عبد القادر بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن ناشيط بوعزة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيـــان الممـــلك	مساحته	أسماء وعناوين الملاك
		– النحليلي محمد بن بوعزة بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن النحيلي عبد الله بن بوعزة – الهرموش محمد بن امحمد بن احمد بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن الامامي المهدي – حميش محمد بن الجيلالي – ورثة بلحسن بن الجيلالي وهم : – حليمة بنت القادري – الراشدي بلحسن بن الجيلالي – القادري بلحسن بن الجيلالي – شامة بلحسن بن الجيلالي – طوطو المدعوة احمد – حميش محمد بن بنعطية، بصفته مستفيدا من صدقة صادرة عن بن عطية حميش بن لحسن – البوشاري بوعزة بن الكناوي ، بصفته مستفيدا من بيع صادر عن بوشتى بن بوشتى وطوطو علي بنت علي – بنافقير الميلودي بن سي محمد بن الفاطمي – فاطمة بنت الميلودي بصفتهما مستفيدين من بيع صادر عن السيدين بوشتى وعيزا احمد بن بوعزة بن العربي نيابة عن السيدة طوطو علي بنت علي – محمد بن محمد بن الجيلالي بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن السيد بوشتى بن بوشتى وطوطو علي بنت علي – بنحمو بوعزة بن العربي بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن محمد بن محمد – المحمودي احمد بن باعلي بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن بوشتى بن بوشتى وطوطو علي بنت علي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيـــان المـــلك	مساحته	أسماء وعناوين الملاك
		– المحمودي يامنة بنت الغازي
		– النادي امباركة بنت محمد
		بصفتهما مستفيدين من البيع الصادر عن بوشتى بن
		بوشتى وعيز احمد بن العربي
		– بنعطية بن الحسن بن بوعزة
		بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن السيدين بوشتى بن
		بوشتى وطوطو علي بنت علي
		– أطليك أطليك بن علي
		– زهراء بنت عبد القادر بن لحسن
		بصفتهما مستفيدين من بيع صادر عن الحميشي بنعطية بن الحسن
		– المحمودي بن احمد بن رضوان
		بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن بوشتى بن بوشتى وطوطو
		علي بنت علي
		– بن مشيش احمد بن علي بن الحاج
		بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن بوشتى بن بوشتى وطوطو
		علي بنت علي
		– الصالحي بوعزة بن محمد بن حمو
		– الصالحي عاشور
		بصفتهما مستفيدين من البيع الصادر عن بن مشيش احمد
		– الخاتيري محمد
		بصفتـــه مســـتفيدا مـــن البيع الصادر عن بوشتى بن بوشتى
		بن الجيلالى
		– محمد بن بوعزة بن محمد
		بصفتـــه مستفـــيدا مـــن البيـــع الصادر عن بوشتى بن بوشتى
		وطوطو علي
		– بنافقير مليكة
		بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن بوشتى بن بوشتى
		وطوطو علي
		– الرحموني ميلود

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيـــان المـــلك	مساحته	أسماء وعناوين الملاك
		- الطاهر بلغازي بصفتهما مستفيدين من البيع الصادر عن بوشتى بن بوشتى وعزا احمد بن العربي - أحمد بن ابراهيم بوكرع بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن بوشتى بن بوشتى - المنتصر حمو بن محمد بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن بوشتى بن بوشتى وطوطو علي - الحراق محمد بن احمد - الجبراوي محمد بن رضوان بصفتـــهما مستفيدين مـــن البيـــع الصادر عن حمو بن محمد بن المصطفى - فاضل عمرو بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن المنتصر حمو بن محمد - فاضل الحاج العربي بن بوعمرو - فاضل عمر بن الحاج العربي بصفتهما مستفيدين من البيع الصادر عن بوشتى بن وبوشتى وطوطو علي بنت علي - فهمي الغازي بن الحاج بن عبد القادر بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن فاضل عمرو بن العربي - قاسمي محمد بن الجيلالي - بوطلاقة فاطمة بنت حمو بصفتهما مستفيدين عن البيع الصادر عن فهمي الغازي - ورثة بنسعيد بن عسو بن حمو وهم : - يامنة بنت صالح بن الزيادي - سعيد بوعزة بن بنسعيد بصفتهم استفادوا من البيع الصادر عن بوشتى بن بوشتى وطوطو علي لفائدة مورثهم . - ابراهيم بن الجيلالي بن المنزول بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن بوشتى بن بوشتى وطوطو علي بنت علي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيـــان المـــلك	مساحته	أسماء وعناوين الملاك
		– فاضل عمرو بن العربي بن بوعمرو بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن خليل ابراهيم بن الجيلالي – الخضرة بنت بوشتى – بوكري عبد الرحمان بن عبد السلام بصفتهما مستفيدين من البيع الصادر عن بوشتى بن بوشتى وطوطو علي بنت علي – فاضل محمد بصفته مستفيدا من الصدقة الصادرة عن فاضل الحاج العربي بن بوعمرو – الخليل يزة بنت الجيلالي بصفتها مستفيدة من البيع الصادر عن فاضل محمد بن العربي بن بوعمرو – المهدي بن الحاج العربي بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن بوشتى بن بوشتى بن الجيلالي واحمد بن العربي بن عزوز نائبا عن طوطو علي بنت علي – الحاجة فاطمة بنت العربي برادة بصفتها مستفيدة من البيع الصادر عن الامامي المهدي بن الحاج العربي – القسطالي البوشتاوية بن ادريس بن ابعيز بن لحسن – الهيلع عسو بن البهلول بصفتهما مستفيدين من البيع الصادر عن الحاجة فاطمة بنت العربي برادة – سعيد علي بن ابعيز بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن بوشتى بن بوشتى بن الجيلالي وطوطو بنت علي بن الجيلالي – الفاروقي بوعزة بن مبارك بن علي بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن سعيد بن علي بن ابعيز – القاسمي محمد بن الحسن بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن جدي بوعزة بن محمد بن محمد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيـــان المـــلك	مساحته	أسماء وعناوين الملاك
		– سعيدي محمد بن بوعمرو بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن البوشاري بوعزة بن بلكناوي – البطاشي بن سعيد بن بطاش بن حمو بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن البوشاري بوعزة بن بلكناوي – الرامي الرحموني بن عبد الله بن الحسن بصفـــته مستـــفيدا من البيع الصادر عن البطاشي بن سعيد بن بطاش – بلكبير عبد الرحمان – بلكبير احمد بن عمرو بن لكبير بصفتهما مستفيدين من البيع الصادر عن الفاروقي بوعزة بن مبارك بن علي – جمعة الحيمر بنت المصلوحي بن الحيمر بصفتها مستفيدة من البيع الصادر عن بلكبير عبد الرحمان وبلكبير احمد بن عمرو بن لكبير – عدنان امباركة بنت امحمد بن سالم بصفتها مستفيدة من البيع الصادر عن النحيلي محمد بن بوعزة – محمد بن الجيلالي بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن ورثة بوشتى بن بوشتى المذكورين أعلاه – قدور الحبشاوي بن بوعزة بن محمد بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن بنا فقير الميلودي بن سي محمد بن الفاطمي وابنته فاطمة – المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي – الديري بوعزة بن محمد بن بنعزوز بصفته مستفيدا من البيع الصادر عن السيد خليل ابراهيم بن سي الجيلالي بن العنزول

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيـــان المـــلك	مساحته	أسماء وعناوين الملاك
		– نزهة بنت بنعيطة بصفتها مستفيدة من الصدقة الصادرة عن اطليق اطليق بن علي وناشط زهرة بنت عبد القادر الساكنون جميعا بعين السبيت دائرة الرماني ، اقليم الخميسات

المادة الثالثة .- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.731 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركزي أكلموس ومولاي بوعزة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بالجماعة القروية لأكلموس بإقليم خنيفرة من 17 يوليو إلى 17 سبتمبر 2002 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركزي أكلموس ومولاي بوعزة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة أكلموس بقيادة أكلموس بإقليم خنيفرة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها	
		السادة والسيدات :	أ	س
1 أ	غير محفظ	اوجويا عبد اللطيف.	46	96
1 ب	كذلك	اوجويا عبد اللطيف.	01	44
2	كذلك	عفير الهواري.	01	52
3	كذلك	بوكركور ميمونة.	02	27
4	كذلك	عفير ابراهيم.	07	74
5	كذلك	عفير الشوهاني.	07	20
6	كذلك	توفيط محمد.	15	85
7	كذلك	توفيط أحمد.	23	12
8	كذلك	هناة عمر.	02	67
9	كذلك	هناة محمد.	01	44
10	كذلك	هناة عمر.	14	54
11	كذلك	هناة محمد.	02	87
12	كذلك	اعوين بن عيسى.	04	74
13	كذلك	بوفود عقى بن احماد.	13	03
14	كذلك	حكا حمو بوحماد.	17	93
15	كذلك	احشال عبد السلام.	09	01
16	غير محفظ	امزيان بن علي.	17	92
17 أ	كذلك	باحدى محمد بن عقا.	08	09
17 ب	كذلك	باحدى محمد بن عقا.	19	07
18	كذلك	بوعطار الحاج لحسن.	13	12
19	كذلك	باحدى علي.	14	56
20 أ	كذلك	باحدى باعزيزي.	10	19
20 ب	كذلك	باحدى باعزيزي.	09	05
21	كذلك	بوعطار حدو بن حدو.	17	34
22	كذلك	باحدى باعزيزي وباحدى علي.	11	61
23	كذلك	اوكريران موحى.	24	01
24	كذلك	بوعطار حدو.	23	64
25 أ	كذلك	احنين موحى بن بوعزة.	13	45
25 ب	كذلك	احنين موحى بن بوعزة.	11	71
26	كذلك	اوناصر اعراب بن عبد الكريم.	41	61
27	كذلك	بوخلين ميمون بن موحى.	29	84
28	كذلك	اوناصر امحمد بن عقى.	12	62
29	كذلك	ورثة اسعيد بن باحسين.	28	62
30	كذلك	بوستا بوستا بن بوعرعار.	30	37
31	كذلك	عبد الجليل الفاسي.	00	84
32	كذلك	حادة بنت احماد اومرغاد.	11	89
33	كذلك	عبد الجليل الفاسي.	05	61
34	كذلك	شيا بنت عبد الله.	24	20
35	كذلك	مسعودة بنت عبد الله.	02	39
36	كذلك	بوستا محمد بن مصطفى.	05	66
37	كذلك	بوستا محمد بن عبد الله.	02	30
38 أ	كذلك	بوستا امحمد بن علي.	00	78
38 ب	مطلب رقم 27/4009	بوستا امحمد بن علي.	01	51
38 ج	غير محفظ	بوستا امحمد بن علي.	01	81
39	كذلك	بوستا امحمد بن علي مولود.	23	00
40	كذلك	مبشور يزا بنت علا.	29	10
41	كذلك	ملوي محمد بن محمد بن لحسن.	02	39
42	كذلك	مبشور محمد بن اعمر.	03	07
43	كذلك	صابر موحا بن الجيلالي.	05	21
44	كذلك	بوستا شيه بنت عبد الله.	36	51
45	كذلك	الحرشاوي امحمد بن ابراهيم.	20	50
46	كذلك	خولان علي بن علي.	18	97
47	كذلك	بوستا عبد الكبير بن عبد الله.	51	85
48	كذلك	بوستا بوستا بن عبد الله.	45	77
49	كذلك	مبشور بابا بن عدنان.	04	05
50	كذلك	بوشتى محمد بن علي.	01	13
51	كذلك	مبشور بابا بن عدنان.	09	58
52	كذلك	بتشو فاطمة بنت موحا بن احمد.	07	88
53	كذلك	مبشور بابا بن عدنان.	02	50
54	كذلك	مبشور فاطمة بنت عزوز.	04	37
55	كذلك	الحرشاوي زهرة بنت ماما.	34	88
56	كذلك	مبشور بابا بن عدنان.	12	50
57	كذلك	مبشور امحمد بن حمو.	06	97
58	كذلك	حسناوي محمد بن بحسي.	12	88

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.732 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أكوراي بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بالجماعة القروية لأيت بورزوين بإقليم الحاجب من 27 سبتمبر إلى 27 نوفمبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أكوراي بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماؤها ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها
			أ س
2 أ	ر.ع 1666 «أماندي»	الدولة المغربية، يمثلها رئيس إدارة الأملاك المخزنية بالحاجب. المحمدية بنت ادريس بناني ومن معها.	11 96
2 ب	كذلك	كذلك.	22 28
3	ر.ع 27111 «سميرة»	أو الغازي بنسلام ومن معه.	50 43
4 أ	ر.ع 9240 «بلاد أو الغازي II»	ميمونة بنت حمو ومن معها.	03 69
4 ب	ر.ع 9240 «بلاد أو الغازي I»	ميمونة بنت حمو ومن معها.	34 47
4 ج	كذلك	كذلك.	14 40
5 أ	ر.ع 3082 «بلاد أوالغازي I»	فاطمة بنت حمو ومن معها.	12 44
6 أ	ر.ع 2525 «للاهنية»	بوحفرة بنعيسى ومن معه.	23 30
6 ب	كذلك	كذلك.	34 90

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماؤها ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها
7	ر.ع 22987 «بوحفرة 17.339»	أوعزيز محمد بن لحبيب.	آ 03 س 26
8	ر.ع 22927 «بوحفرة 14-18-340»	أيت حطاني موحا بن أوثرين.	08 50
9	ر.ع 24514 «بوحفرة 13-19-243»	أيت حطاني لحسن بن أورين.	10 70
10	ر.ع 22863 «بوحفرة 357»	عزدوي موحا بن محمد. عزدوي لحسن بن محمد.	04 08
11	ر.ع 22941 «اكوراي 61»	عزدوي لحسن بن محمد.	01 73
12	ر.ع 22632 «بوحفرة II»	عزدوي لحسن بن محمد.	11 73
12 ب	ر.ع 22863 «بوحفرة 357»	عزدوي موحا بن محمد.	01 84
13	ر.ع 22756 «بوحفرة 7»	ورثة امايما بورزية.	03 80
14	ر.ع 22992 «بوحفرة 3-6»	وعمر والحسن.	13 16
15	ر.ع 23284 «بوحفرة 10-2»	أحمد بلحسين.	آ 03 س 16
16	ر.ع 22935 «بوحفرة 29»	عسو امحمد.	00 84
17	ر.ع 22506 «بوحفرة 30»	عسو امحمد.	00 88
18	IC 223 (P4) ملك مسجل بلائحة الأملاك الجماعية تحت رقم 223 (84)	ملك جماعة ايت بورزوين، قسم الأراضي الجماعية، مديرية الشؤون القروية، وزارة الداخلية.	19 95

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.799 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع السكن الاجتماعي لفائدة قاطني دور الصفيح بجماعة تمارة الحضرية بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تمارة الحضرية، المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 أبريل 2004 برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن من 2 يونيو إلى 2 أغسطس 2004 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع السكن الاجتماعي لفائدة قاطني دور الصفيح بجماعة تمارة الحضرية بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم – اسمها	نوعيتها مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المقترحين.
57 مكرر	غير محفظة	2412 م2	السيد احمد المصكيني. (اولاد عكبة).
58	غير محفظة	5477 م2	السيدة فاطنة لكفيفي وأحمد حفيظي. (اولاد عكبة).
61 الملك المسمى: "ظهر قدور بن الغازي"	مطلب تحفيظ عدد 38/703.	2231 م2	السيد محمد الريفي. (مزارع اولاد عكبة).
64 الملك المسمى: "جانيتهXIX"	- أرض فلاحية. بها بناياتها. - رسم عقاري عدد 30905/ر.	8550 م2	الساحة والصيدانة: 1 - فاطمة بنتة الغازي بن امحمد؛ 2 - محمد بن الغازي بن امحمد؛ 3 - حبيبة رزقي؛ 4 – فاطمة الزعيري؛ 5 - حماد منيرة بن محمد؛ 6 – بناصر رزقي. (مزارع اولاد عكبة).
71	- غير محفظة.	7883 م2	السيد لحسن النصيري؛ ملحوظة: السيد محمد الخليفي والسيد الحسين بسرير، قيدا ضمن المالكين على الشياع مع المالك الأول بناء على عقدي شراء أدليا بهما خلال فترة البحث العلني. (مزارع اولاد عكبة).
73 الملك المسمى: "جانيتهXI"	- أرض فلاحية. - رسم عقاري عدد 12797/ر.	59570 م2	الساحة والصيدانة: 1 – الطاهرة بنتة محمد؛ 2 – خديجة القرش؛ 3 – فاطنة بنتة لحسن؛ 4 – كلثوم بنتة لحسن؛ 5 – مينة بنتة لحسن؛ 6 – حفيظة القرش؛ 7 – فاطنة بنتة عبد السلام؛ 8 – عبد السلام بن لحسن؛ 9 – علي بن لحسن؛ 10 – الوعدودي القرش؛ 11 - كلزومية بنتة موسى؛ 12 - فاطنة بنتة الجيلالي؛ 13 – فاطنة نصيري؛ 14 – زهراء نصيري؛ 15 – حميد نصيري؛ 16 الضاوية نصيري؛ 17 – السعدية نصيري؛ 18 خديجة نصيري؛ 19 – طوطو النصيري بنتة محمد؛ 20 – عائشة نصيري؛ 21 محمد نصيري؛ 22 – فاطمة نصيري؛ 23 - عبد الكريم نصيري؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التحديد - اسمها	نوعيتها مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المقترحين.
73 الملك المسمى: "جانيت XI" (تابع).			24 – سعيد نصيري؛ 25 – نور الدين نصيري؛ 26 – صباح نصيري؛ 27 – بوعزة نصيري؛ 28 – العربي نصيري؛ 29 – بوشعيب نصيري؛ 30 – أحمد القدوري؛ 31- يامنة القرش؛ 32 - عزيز القرش؛ 33 - محمد القرش؛ 34- نور الدين القرش؛ 35- مراد القرش؛ 36- زهراء بنت عبد السلام كروط ؛ 37- الميلودية بنت بوشعيب القرش؛ 38- الخياطية بنت بوشعيب القرش؛ 39- عائشة بنت بوشعيب القرش؛ 40 - عبد الله بن بوشعيب القرش؛ 41 - الجيلالي بن بوشعيب القرش؛ 42 - عبد الكبير بن بوشعيب القرش؛ 43 - الهاشمي بن بوشعيب القرش؛ 44 - محمد بن بوشعيب القرش. (مزارع اولاد عكبة). **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:** - تقييد احتياطي لفائدة السادة والسيدات: فاطنة بنت لحسن، كلثوم بنت لحسن، هنية بنت لحسن، عبد السلام بن لحسن، ضد السيدات : الطاهرة بنت محمد، حفيظة القرش، خديجة القرش وفاطنة بنت عبد السلام، بناء على أمر قضائي مقيد بتاريخ 2004/03/29، كناش 45 عدد 1295.
76	- غير محفظة.	9164 م^2	السيد محمد بن عبد القادر الصافي ومن معه. (دوار عكبة).
79 الملك المسمى: "طهر قدور بن الغازي"	- مطلب تحفيظ عدد 38/1552.	4658 م^2	السيد محمد بن الفقيه بن عبد الكريم صافي. (دوار اولاد عكبة). **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:** اولا – الرهن المقيد لفائدة القرض الفلاحي ضمانا لسلف قدره: 800.000.00 درهم . ثانيا - تقرير الحضور مؤرخ في 06/12 /2003 مقيد بنفس التاريخ (كناش 8 عدد 206) مضمنة إصلاح الإسم للسيد محمد صافي بن عبد الكريم الذي هو نفسه محمد صافي بن الفقيه الكرومي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم - اسمها	نوعيتها مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المقترحين.
79 الملك المسمى: "ظهر قدور بن الغازي" (تابع).			ثالثا – رسم إراثة بعدلي مؤرخ في شوال 1423 (2003/01/02) مقيد بتاريخ 2003/06/12 (كناش 8 عدد 207) مضمنه أن السيد محمد صافي توفي فأحاطه بإرثه : 1 - والدته زهرة بنت عباد بنصهود؛ 2- زوجته: العياطية بنت محمد حنيني؛ 3- أولاده الأشقاء: 1- العابدة صافي 2- السعدية صافي 3- حسن صافي 4 - الحاجة صافي 5 - زهرة صافي 6 - بوشعيب صافي 7 – فتيحة صافي 8 - بلفقيه صافي 9 - عبد الرحيم صافي 10 - عبد الله صافي. رابعا – رسم إراثة عدلي مؤرخ في 29 ربيع الثاني 1424 (2004/06/30) مقيد بتاريخ 2004/06/14 (كناش 8 عدد 611) مضمنه أن السيدة: زهرة بنصهود بنت عباد توفيت فأحاط بإرثها : - أولادها الأشقاء: 1- السعدية صافي 2- فاطنة صافي 3- الزوهرة صافي 4 – رحمة صافي 5 - عنانة صافي 6 - لحسن صافي 7 - حليمة صافي - أحفادها من محمد صافي: 8 - لعابدة صافي 9 - السعدية صافي 10- حسن صافي 11 - الحاجة صافي 12 - زهرة صافي 13 - بوشعيب صافي 14 - فتيحة صافي 15 - بلفقيه صافي 16- عبد الرحيم صافي 17 - عبد الله صافي. - أحفادها من عبد القادر صافي : 18 - فاطنة صافي 19 - مسعودة صافي 20 - زهرة صافي 21 – رحمة صافي 22 – محمد صافي 23 – السعدية صافي 24 – ابراهيم صافي 25 - هنو صافي 26 - أمينة صافي. - أحفادها من عبد الكريم صافي : 27 - فاطمة صافي 28 - رقية صافي 29 - نادية صافي 30 - العربي صافي 31 -سعيد صافي 32 - رشيد صافي 33 – فتاح صافي 34 - رجاء صافي 35 - عمر صافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم - اسمها	نوعيتها مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المقترحين.
87 الملك المسمى: "كاميليا"	- أرض بها بنايات وبئر - رسم عقاري عدد 38/22996.	4540 م^2	السيد مولاي محمد الإدريسي. (دوار اولاد عكنة). **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:** - رهن رسمي عقيد بتاريخ 2001/04/30 (سجل 9 تح عدد 601) المترتب على كافة الملك، لفائدة مصرف المغرب، ضمانا لسلف قدره 400.000 درهم، بفوائده.

المادة الثالثة. - يعهد إلى رئيس مجلس جماعة تمارة الحضرية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1715.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق الخاصة بتدبير الموارد البشرية العاملة بالنفوذ الترابي لكل نيابة والمتعلقة بما يلي :

- قرارات نقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل نيابة ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر في حدود الاختصاص الترابي للنيابة ؛
- اعترافات النجاح في امتحان التخرج من مركز تكوين المعلمين والمعلمات الموجود داخل النفوذ الترابي للنيابة ؛
- الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	السيدات والسادة : سعيد السايح. الحسين قضاض. عبد الغفار بلحسن الوالي. بوجمعة محتات.	الرباط. الصخيرات ـ تمارة. سلا. الخميسات.
جهة الدار البيضاء الكبرى.	المصطفى تكاني. محمد جناح. ابراهيم الباعمراني. خديجة بن الشويخ. مولاي الحسين الفجراني. المحجوب الخيراوي. عبد اللطيف الضيفي. عائشة أبو فراس. أحمد مومين. مليكة أكنا. محمد تياويل.	الدار البيضاء ـ أنفا. الفداء ـ مرس السلطان. عين السبع ـ الحي المحمدي. سيدي البرنوصي. عين الشق. الحي الحسني. النواصر. ابن مسيك. مديونة. مولاي رشيد. المحمدية.
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	محمد أكرد. عبد الله اليماني. احميدي ليديغبي. محمد الغزاوني. موح لطيف. محمد لعوينة. لحسن الواردي.	أكادير ـ اداوتنان. انزكان ـ آيت ملول. اشتوكة ـ آيت باها. ورزازات. تارودانت. تيزنيت. زاكورة.
جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	عبد السلام شرابي. بنعيسى بامو. أحمد نفاع.	الحسيمة. تازة. تاونات.
جهة تادلة ـ أزيلال.	محمد الطالب. عبد العزيز باريكي.	بني ملال. أزيلال.
جهة فاس ـ بولمان.	محمد بختاوي. علي بندين. عبد الرحيم بنبراهيم. محمد بركان.	فاس. مولاي يعقوب. صفرو. بولمان.
جهة كلميم ـ السمارة.	شرف الدين حمادي. محمد البور. الحافظ الزبور. الجيدة اللبيك. محمد امحمدات.	كلميم. طاطا. أسا ـ الزاك. السمارة. طانطان.
جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	محمد المعزوز. ربيعة الصالحي.	القنيطرة. سيدي قاسم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	السيدات والسادة : عبد اللطيف حرتوت. أحمد مسافير.	العيون. بوجدور.
جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	محمد زكي. محمد بوزيت. نور الدين أسكوكو. محمد أضرضور. أحمد أميني.	مراكش. شيشاوة. الحوز. قلعة السراغنة. الصويرة.
جهة مكناس ـ تافيلالت.	محمد بلال. عبد الجليل بن الهادي. مولاي أحمد بلفقيه. موحى درقاوي.	الحاجب. إيفران. خنيفرة. الرشيدية.
جهة وادي الذهب ـ لكويرة.	محمد بلوش.	وادي الذهب وأوسرد.
الجهة الشرقية.	حسين الفول. عبد الرحمان البعتلاوي. عائشة السملالي. العربي موليلة. علي وخي. يوسف عياشي.	وجدة ـ أنجاد. جرادة. بركان. تاوريرت. فجيج. الناضور.
جهة دكالة ـ عبدة.	حميد اعبيدة. عبد اللطيف اليوسفي.	آسفي. الجديدة.
جهة الشاوية ـ وردیغة.	محماد جاكجود. محمد ولد دادة. عبد الكبير جرمون.	سطات. خريبكة. بنسليمان.
جهة طنجة ـ تطوان.	موحا سلامة. محمد خليل. لحسن بوسباع. محمد الشابلي. عمر آيت أبا الرحيل.	طنجة ـ أصيلة. الفحص ـ أنجرة. تطوان. العرائش. شفشاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-587 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العرائض المسجلة بأمانته العامة في 11 و14 أكتوبر 2002 التي قدمها السادة ابراهيم زيدوح وبوعبيد خطابي ومحمد العقاوي وعبد الله حوفاظي وعبد الله حريز وعبد العزيز بوناكة وعبد الكريم النماوي - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «بني موسى بني عمير» (إقليم بني ملال)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الرزاق فضلي وعبد العزيز شهوي وأحمد لكير ومحمد مبديع أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 16 يناير و19 يونيو 2003، واستبعاد المذكرة الجوابية الإضافية والمستندات المرفقة بها المقدمة في 20 يناير 2003 لإيداعها خارج الأجل الذي حدده المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفات الثمانية ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثمانية للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أن وكيل إحدى اللوائح وأنصاره وبعض المستشارين الجماعيين واصلوا الحملة الانتخابية، يوم الاقتراع، بأساليب منافية للقانون والأخلاق، وذلك بحث الناخبين بمكاتب التصويت رقم 3 و15 و24 بجماعة أولاد زمام، وأمام مكتب التصويت بمدرسة اليعقوبية بنفس الجماعة على التصويت لفائدة إحدى اللوائح المرشحة، بالإضافة إلى أن «سماسرة» إحدى اللوائح المرشحة عمدوا إلى تحريض مجموعة من النساء من أجل التصويت لها وسلموا بطائق الانتخابات لنساء أخريات غير ناخبات بغرض استعمالها، وقاموا بتهديد «الشاهد» بعدما كشف أمرهم داخل مكتب التصويت رقم 2 بجماعة أولاد زمام، ومن جهة ثانية، أن وكيل إحدى اللوائح سخر، بصفته رئيسا للمجلس البلدي، وسائل وأدوات مملوكة للجماعة الحضرية وعمالا تابعين لمصلحة الإنعاش الوطني خلال الانتخابات وتمكن من الحصول على أصوات الناخبين عن طريق منفعة عينية، وذلك خلافا لأحكام المواد 33 و40 و56 من مدونة الانتخابات، ومن جهة ثالثة، أنه وقع تسليم أوراق التصويت لرؤساء مكاتب التصويت ليلة يوم الاقتراع، الأمر الذي سهل تسريب تلك الأوراق ومكن من وضع علامات على أوراق التصويت السرية وتسليمها لبعض المرشحين الذين وضعوا علامات على رمزهم، وسلموها للناخبين على أساس أن يرجعوا إليهم تلك التي تسلموها من مكاتب التصويت، ومن جهة رابعة، أنه تم جمع بعض بطائق الناخبين بالإضافة إلى بطاقاتهم الوطنية مما أدى إلى حرمانهم من التصويت يوم الاقتراع، وهو ما تم بالخصوص بالنسبة لناخبين اثنين، كما استغل مساندو أحد المرشحين مهامهم بالجماعات القروية وبالبلديات لاستعمال البطائق غير المسحوبة حيث سلموها لمجموعة من أتباعهم لأجل التصويت بها، ويتعلق الأمر ببطائق الناخبين الموجودين خارج الدائرة الوطنية يوم الاقتراع والسجناء والمتوفين، وقد تمت معاينة ذلك بمكاتب التصويت رقم 1 و2 و3 و14 و15 و16 و19 و25 بجماعة أولاد زمام ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن الادعاء المتعلق بالحملة الانتخابية ومواصلتها يوم الاقتراع وباقي الادعاءات جاءت مجردة من أي حجة تدعمها وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 2 و3 و15 و24 بجماعة أولاد زمام لا تتضمن أي ملاحظة بشأن الوقائع المدعاة، ومن جهة ثانية، بالإضافة إلى أن الطاعن لم يدل بما يثبت صحة ما ورد في هذا الادعاء، فإن محضر الضابطة القضائية المدلى به لإثبات تسخير وسائل وأدوات مملوكة للجماعة الحضرية وعمالا تابعين لمصلحة الإنعاش الوطني في الانتخابات، لئن تمت في شأنه المتابعة فإن المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح قد أصدرت في هذا الصدد بتاريخ 8 يناير 2003 تحت عدد 256.03 حكما ببراءة المعني بالأمر، ومن جهة ثالثة، إنه فضلا عن أن الطاعنين لم يحددوا أسماء رؤساء مكاتب التصويت الذين ادعي تسلمهم أوراق التصويت، قبل يوم الاقتراع، واستعملوها لأغراض تدليسية، فإن إدلاءهم ببعض أوراق التصويت ليس في حد ذاته كافيا ليقوم حجة على صحة الادعاء، ومن جهة رابعة، إنه فضلا عن عدم تحديد كل من أرقام مكاتب التصويت التي ادعي أنه تم فيها حرمان ناخبين اثنين من التصويت وسبب عدم حصولهما على بطاقتيهما الانتخابية، فإنه لم يقع الإدلاء بما يثبت واقعة ضبط مجموعة من أتباع إحدى اللوائح المرشحة وهم يصوتون ببطائق الناخبين الموجودين خارج الدائرة الانتخابية، يوم الاقتراع، وسجناء ومتوفين، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و2 و3 و14 و15 و16 و25 بجماعة أولاد زمام لا تتضمن أي إشارة إلى هذه الواقعة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع، غير قائمة على أساس صحيح من جهة، وغير جديرة بالاعتبار من جهة أخرى ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت وسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى، من جهة أولى، أن عددا من مكاتب التصويت تم تشكيلها خلافا للمادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب رقم 97-31 المشار إليه أعلاه إذ تم تعويض بعض الأعضاء الغائبين بأشخاص آخرين بمكاتب التصويت رقم 22 بجماعة أولاد زمام و12 و29 و42 و44 بجماعة الفقيه بن صالح و7 و14 و25 بجماعة كريفات، ومن جهة ثانية، أن مكاتب التصويت رقم 1 و2 و14 والمكتب المركزي رقم 3 بجماعة أولاد زمام، ترأسها موظفون بالجماعة موالون لوكيل إحدى اللوائح المرشحة، ومن جهة ثالثة، أن معزل مكتب التصويت بدائرة الحلالة تم وضعه أمام فتحة مسجد، حيث كانت الرؤية ممكنة من الجانب الآخر للمعزل، وذلك لإحراج الناخبين والضغط عليهم للتصويت لإحدى اللوائح المرشحة، ومن جهة رابعة، أنه تمت مخالفة أحكام المادة 71 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، بعلة أن عددا كبيرا من الناخبين الذين لا يتوفرون على بطاقة التعريف، صوتوا بواسطة شهود أو أعضاء المكتب، كما يبين ذلك من الملاحظات المدونة بمحاضر مكاتب التصويت رقم 2 و12 و24 و29 و38 و40 و41 بجماعة الفقيه بن صالح و9 ببلدية سوق السبت و14 بجماعة أولاد ناصر، ومن جهة خامسة، أنه تم خرق أحكام المادة 69 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المومأ إليه أعلاه بعلة أن عملية التصويت استمرت بالمكتب رقم 31، بجماعة الفقيه بن صالح إلى الساعة التاسعة والنصف ليلا، كما يؤكد ذلك عدة شهود ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 68 المحتج بها أعطت للعامل صلاحية تعيين ثلاثة أعضاء ومن ينوب عنهم لمساعدة رئيس مكتب التصويت في عملية الاقتراع، ولم تترك ذلك لاختيار رئيس المكتب إلا عندما يتعذر حضور الأشخاص المعينين، ولم يقع الإدلاء بأي حجة لإثبات أنه لم يتم التقيد بالقانون عند تشكيل مكاتب التصويت رقم 22 بجماعة أولاد زمام و 12 و 29 و 42 و 44 بجماعة الفقيه بن صالح و 7 و 14 و 25 بجماعة كريفات ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه فضلا عن أن هذا الادعاء جاء عاما ومبهما، فإن تعيين رؤساء مكاتب التصويت يرجع الأمر فيه إلى العامل حسب أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ولم يدع بل ولم يثبت الطاعنون أن مناورات تدليسية كانت وراء تعيين الرؤساء بمكاتب التصويت رقم 1 و 2 و 14 والمكتب المركزي رقم 3، بجماعة أولاد زمام ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن الطاعنين لم يثبتوا أن وضع معزل التصويت بمكتب دائرة الحلالة أمام فتحة مسجد - على فرض وقوعه - كان الغرض منه إحراج الناخبين والضغط عليهم للتصويت تحديدا لصالح إحدى اللوائح المرشحة دون اللوائح الأخرى ؛

وحيث، من جهة رابعة، إن القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه الذي تضمن إمكانية تصويت ناخبين يعرف بهم شهود في الفقرة الثالثة من مادته 71 التي تنص أحكامها على أن الناخب الذي نسي أو أضاع بطاقته الانتخابية يمكنه مع ذلك أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب وينص على هذه الحالة ببيان خاص في محضر العمليات الانتخابية ؛

وحيث، إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت رقم 2 و 12 و 29 و 40 و 41 بجماعة الفقيه بن صالح، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية، أن الناخبين الذين صوتوا في كل هذه المكاتب، وعرف بهم ناخبون آخرون أو أعضاء مكاتب التصويت المذكورة، قد أدلوا ببطاقتهم الانتخابية عند التصويت كما يستنتج ذلك من الإشارة إلى أرقامها في المحاضر، الأمر الذي يعفي من اللجوء إلى الشهود المنصوص عليه في أحكام المادة 71 المذكورة من أي مبرر قانوني ؛

وحيث، إن ما نعاه الطاعنون على مكتبي التصويت رقم 24 و 38 بجماعة الفقيه بن صالح صحيح، وذلك لمخالفته أحكام الفقرة الثالثة من المادة 71 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، إذ صوت في المكتب الأول، مجموعة من الناخبين وعددهم 33 عرف بهم ناخبان فقط، وتضمن محضر المكتب الثاني ملاحظة عامة ومبهمة مفادها أن بعض الناخبين أدلوا بأصواتهم بعد أن عرف بهم شهود دون بيان الأسماء وعدد هؤلاء الناخبين وكيفية التعرف على هويتهم والتأكد من توفرهم على بطاقاتهم الانتخابية وبطاقاتهم الوطنية، لكن حيث إن ما يترتب على هذه المخالفات من خصم الصوت الواحد الذي ناله الفائز الأخير و32 صوتا الباقية من مجموع ما حصل عليه الفائز الثالث باعتبار أن ما حصل عليه في المكتب الأول يبلغ 176 صوتا - على فرض أن مجموع 33 صوتا كانت لصالح الفائزين المذكورين - وخصم مجموع الأصوات التي نالها الفائزون الأربعة من المكتب الثاني - على فرض أن أصوات الناخبين التي وردت الملاحظة المبهمة بشأنهم بمحضر هذا المكتب هي حصيلة مجموع الأصوات التي نالها المرشحون الأربعة الفائزون وهي موزعة بينهم على التوالي : 2 و 99 و 130 و 110، فإن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع إذ يصبح مجموع الأصوات التي حصل عليها الفائز الأول 11.952 والفائز الثاني 10.414 والفائز الثالث 9365 والفائز الرابع 8664، باعتبار أن هذا الأخير سيظل متقدما على المرشح الذي يليه بـ 342 صوتا بعد أن كان في الأصل 353 صوتا ؛

وحيث، من جهة خامسة، إنه، خلافا للادعاء، يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 31 بجماعة الفقيه بن صالح أنه لا يتضمن أي إشارة إلى استمرار التصويت إلى الساعة التاسعة والنصف ليلا والإفادة المدلى بها ليست وحدها كافية لتقوم حجة على صحة الادعاء ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت وسير الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح، من جهة، وغير مؤثرة من جهة أخرى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن المآخذ المتعلقة بعملية الفرز وإعلان النتائج :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى، من جهة أولى، أن بعض رؤساء مكاتب التصويت قد ألغوا خطأ، أثناء عملية الفرز، عددا كبيرا من أوراق التصويت لكونها تتضمن التأشير بعلامتين مختلفتين على رمزين مختلفين وذلك اعتقادا منهم أن وجود الرمز الخاص بكل لائحة مرتين على كل ورقة أو اختلاف العلامة التي عبر بها الناخب عن إرادته بخصوص اللائحة المحلية عن تلك التي عبر بها بخصوص اللائحة الوطنية يعتبر مبطلا لها، ومن جهة ثانية، أن عددا من الأوراق الملغاة قد تم إحراقها بعدد كبير من المكاتب لاسيما بمكتب التصويت رقم 31 بجماعة الفقيه بن صالح، ومن جهة ثالثة، أنه تم خرق أحكام المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب رقم 31.97 بعلة أن عددا كبيرا من مكاتب التصويت باشر أعضاؤها بأنفسهم عملية الفرز دون مساعدة فاحصين من بين الناخبين رغم أن عدد الناخبين المقيدين بهذه المكاتب تجاوز المائتين بكل منها، كما أن رؤساء مكاتب التصويت لم يتحققوا من كون عدد أوراق التصويت يقل أو يزيد عن عدد المصوتين، ومن جهة رابعة، أن المحاضر لم تحرر فورا ولم يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع بمكاتب التصويت المحلية والمركزية وبالعمالة إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع تحت ذريعة صعوبة عملية الفرز خلافا لما تنص عليه المادتان 74 و 76 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المشار إليه أعلاه ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن الطاعنين لم يحددوا أرقام ومقار مكاتب التصويت المدعى وقوع خطأ فيها، أثناء عملية الفرز، لتمكين المجلس الدستوري من مراقبته، وأن أوراق التصويت المدلى بها لا تنهض حجة على أنها كانت من بين الأوراق الملغاة ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه فضلا عن أن محضر مكتب التصويت رقم 31 بجماعة الفقيه بن صالح تضمن الإشارة إلى أن الأوراق الملغاة قد تم وضعها في غلاف مستقل ومختوم وموقع من طرف الرئيس وأعضاء مكتب التصويت، فإن المجلس الدستوري قد تأكد، بعد التحقيق، بأن هذا الغلاف قد أرفق بمحضر المكتب المذكور المودع لدى المحكمة الابتدائية، مما يكون معه هذا الادعاء مخالفا للواقع ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن الطاعن لم يدل بأية حجة على أن قيام أعضاء المكتب بمجموعة من مكاتب التصويت بفرز الأصوات بأنفسهم دون مساعدة فاحصين كان، على فرض ثبوته، ناتجا عن مناورات تدليسية أثرت في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث من جهة رابعة، إنه فضلا عن أن الادعاء جاء عاما ومبهما، فإنه يبين من الرجوع إلى أحكام الباب الثاني من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه المتعلق بإحصاء الأصوات وإعلان النتائج وخصوصا المواد 74 و 75 و 76 و 77 و 78 أن رئيس مكتب التصويت يقوم بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز وأن لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم تقوم بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة وكل مرشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها، الأمر الذي يستنتج منه أن الإعلان عن النتائج ربطه المشرع بالانتهاء من عملية فرز الأصوات بالنسبة لمكاتب التصويت وبتوصل لجان الإحصاء بالنتائج المضمنة بمحاضر المكاتب المركزية، وأن ما ورد بالادعاء لا ينهض حجة على عدم التقيد بالمقتضيات القانونية المذكورة كما أن الطرف الطاعن لم يثبت بأن المحاضر لم تحرر فورا طبق الإجراءات المنصوص عليها في القانون،

وحيث، إنه بناء على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بعملية الفرز وإعلان النتائج غير مجدية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى، من جهة أولى، أن محاضر مكاتب التصويت رقم 18 و 31 بجماعة الفقيه بن صالح و 18 بجماعة كريفات و 5 بجماعة أولاد زمام و 25 بجماعة أحد بوموسى لا تتضمن البيانات اللازمة، وأن محضر مكتب التصويت رقم 25 بجماعة كريفات تضمن تشطيبات واختلف ما دون بالأرقام عما كتب بالحروف وأن أعداد أصوات أغلب المرشحين المدونة في محضري مكتبي التصويت رقم 10 و 22 بجماعة أحد بوموسى شابتها عدة تشطيبات الأمر الذي يشكك في صحتها، ومن جهة ثانية، أن محضري مكتبي التصويت رقم 9 ببلدية سوق السبت (مستودع البطومي) و 31 بجماعة الفقيه بن صالح لم يذيلا بتوقيع الرئيس وأن محضر مكتب التصويت رقم 2 بجماعة الفقيه بن صالح لم يوقع من طرف الكاتب وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 25 بجماعة كريفات و 5 بجماعة أولاد زمام و 25 بجماعة أحد بوموسى لم تذيل بالتوقيعات اللازمة، ومن جهة ثالثة، أنه وقع اضطراب في نتائج بعض المحاضر، وهكذا فإن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 7 و 15 و 26 و 28 و 44 بجماعة الفقيه بن صالح و 18 و 19 و 32 و 37 ببلدية سوق السبت و 10 و 19 بجماعة أحد بوموسى و 12 و 21 بجماعة كريفات و 11 (المركز الفلاحي) و 18 و 19 بجماعة أولاد ناصر و 5 بجماعة أولاد بورحمون و 1 و 18 و 21 و 22 و 24 بجماعة دار ولد زيدوح تضمنت أن عدد الأوراق الصحيحة هو على التوالي : 372 و 549 و 399 و 435 و 439 و 152 و 251 و 341 و 186 و 360 و 440 و 474 و 470 و 228 و 183 و 253 و 136 و 286 و 354 و 290 و 328 و 217 في حين أن عدد الأصوات الموزعة بين اللوائح المرشحة هو على التوالي : 363 و 449 و.394 و 453 و 502 و 143 و 247 و 347 و 182 و 357 و 434 و 460 و 450 و 228 و 170 و 252 و 135 و 290 و 340 و 233 و 288 و 211، ومن جهة رابعة، أنه وقع كذلك اضطراب بين النتائج التي سجلت بمحاضر مكاتب التصويت المحلية وتلك التي نقلت بمحاضر مكاتب التصويت المركزية، وهكذا تضمنت محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 9 و 10 و 12 و 13 و 14 و 15 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 بجماعة أولاد عياد، أن عدد الأوراق الصحيحة هو على التوالي : 171 و 204 و 119 و 166 و 244 و 310 و 211 و 202 و 241 و 187 و 245 و 158 و 199

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و 206 و 222 و 234 و 187 و 112، وعدد الأوراق الباطلة هو على التوالي : 30 و 57 و 18 و 23 و 34 و 29 و 33 و 25 و 65 و 28 و 67 و 33 و 36 و 34 و 40 و 51 و 45 و 24، في حين أن محاضر المكاتب المركزية التابعة للمكاتب المشار إليها تضمنت أن عدد الأصوات الصحيحة هو على التوالي : 166 و 198 و 115 و 165 و 218 و 298 و 203 و 200 و 235 و 181 و 226 و 153 و 189 و 193 و 215 و 235 و 185 و 111، وأن عدد الأوراق الباطلة هو على التوالي : 35 و 63 و 22 و 24 و 40 و 41 و 41 و 27 و 71 و 34 و 86 و 38 و 46 و 47 و 47 و 50 و 47 و 25، كما أن محضر مكتب التصويت رقم 5 بجماعة أحد بوموسى يتضمن عدد المصوتين 568 في حين أن عددهم الحقيقي هو 562، بالإضافة إلى أن ما أشير إليه أعلاه يطبق على كل الجماعات حيث لا تنسجم نتائج مكاتب التصويت مع النتائج المنقولة على محاضر المكاتب المركزية كما هو الشأن بمحاضر مكاتب التصويت رقم 2 و 21 و 23 بجماعة دار ولد زيدوح ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 18 و 31 بجماعة الفقيه بن صالح و 18 بجماعة كريفات و 5 بجماعة أولاد زمام و 25 بجماعة أحد بوموسى، المودعة بالمحكمة الابتدائية ببني ملال، أنها تتضمن جميع البيانات اللازمة وأن ما عيب على نظائرها المدلى بها لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 25 بجماعة كريفات و 10 و 22 بجماعة أحد بوموسى المودعة بالمحكمة الابتدائية، والتي جاءت خالية من التشطيبات، تتضمن نفس الأرقام المدونة بالنظائر المدلى بها مما يستنتج منه أن التشطيب على بعض الأرقام بالنظائر المدلى بها كان الهدف منه التصحيح ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 9 ببلدية سوق السبت (مستودع البطومي) و 2 و 31 بجماعة الفقيه بن صالح و 25 بجماعة كريفات و 5 بجماعة أولاد زمام و 25 بجماعة أحد بوموسى، المودعة بالمحكمة الابتدائية أنها تتضمن جميع التوقيعات اللازمة وأن ما عيب على نظائرها المدلى بها لا يعدو أن يكون مجرد إغفال عديم التأثير ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 15 و 26 و 28 و 44 بجماعة الفقيه بن صالح و 18 و 19 و 32 و 37 ببلدية سوق السبت و 19 بجماعة أحد بوموسى و 12 و 21 بجماعة كريفات و 11 (المركز الفلاحي) و 18 و 19 بجماعة أولاد ناصر و 1 و 21 و 24 بجماعة دار ولد زيدوح، المودعة بالمحكمة الابتدائية، أن مجموع عدد الأصوات الصحيحة يتطابق مع مجموع الأصوات الموزعة بين لوائح المرشحين وهو على التوالي : 449 و 399 و 425 و 440 و 143 و 247 و 347 و 182 و 434 و 460 و 450 و 226 و 190 و 252 و 211 و 340 و 328 وأن هذا الانسجام العددي يؤكده التطابق الحاصل بين الأصوات الموزعة بين لوائح المرشحين في كل من المحضرين، المدلى به والمودع بالمحكمة الابتدائية، وأن ما ورد من عدم التطابق بين أعداد الأصوات الصحيحة والموزعة في المحاضر المدلى بها، هو ناتج عن مجرد خطأ لا تأثير له ؛

وحيث، إنه يتضح من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 7 بجماعة الفقيه بن صالح و 10 بجماعة أحد بوموسى و 5 بجماعة أولاد رحمون و 18 و 22 بجماعة دار ولد زيدوح، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية، أنها وإن كانت تختلف مع نظائرها المدلى بها فيما يخص الأصوات الموزعة، فإن بياناتها الإجمالية المتعلقة بالأصوات المعبر عنها والمدونة في رأس الصفحة الثانية جاءت منسجمة مع مجموع الأصوات الموزعة فيها على اللوائح المرشحة وهي على التوالي : 372 و 360 و 136 و 286 و 290، ويؤيد هذا الانسجام التطابق الموجود بين البيانات الإجمالية المتعلقة بالأصوات المعبر عنها ضمن هذه المحاضر مع نفس البيانات المتضمنة في النظائر المدلى بها ويبقى ما ورد في هذه الأخيرة من اختلاف في عدد الأصوات الموزعة ناتج عن مجرد خطأ لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة رابعة، إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام : 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 9 و 10 و 12 و 13 و 14 و 15 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 بجماعة أولاد عياد، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية، أنها تضمنت نفس أعداد الأصوات الصحيحة والأوراق الباطلة المضمنة بالمحضر المركزي المودع لدى المحكمة الابتدائية، وهي التي اختسبت في النتيجة العامة للاقتراع، وأن ما عيب على المحضر المركزي المدلى به ناتج عن مجرد أخطاء مادية لا تأثير لها ؛

وحيث، إنه يتضح من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 2 بجماعة دار ولد زيدوح، ومحضر المكتب المركزي الذي يشمله، المدلى بهما، أن البيانات الواردة في كل منهما والمتعلقة بعدد كل من الأصوات المعبر عنها والموزعة والباطلة جاءت، خلافا للادعاء، متطابقة فيما بينها ؛

وحيث، إنه يبين من الرجوع إلى محضري مكتبي التصويت رقم 21 و 23 بجماعة دار ولد زيدوح، المودعين بالمحكمة الابتدائية، أنهما يتضمنان تطابقا بين عدد الأوراق الصحيحة والأوراق الموزعة المدونة في كل منهما، وأن هذا الانسجام العددي يؤكده التطابق الموجود بين الأصوات الموزعة المدونة في كل من المحاضر المدلى بها والمودعة بالمحكمة، الأمر الذي يستنتج منه أن الأرقام الصحيحة هي تلك المدونة في المحضرين المودعين بالمحكمة والتي تم نقلها إلى محضر المكتب المركزي المعني سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية ؛

وحيث، إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 5 بجماعة أحد بوموسى، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية، أن عدد المصوتين، خلافا للادعاء، هو 568 وهو الذي تم اعتماده في محضر المكتب المركزي المعني ؛

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلبات السادة ابراهيم زيدوح وبوعبيد خطابي ومحمد العقاوي وعبد الله حوفاظي وعبد الله حريز وعبد العزيز بوناكة وعيد الكريم النماوي الرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «بني موسى بني عمير» (إقليم بني ملال)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الرزاق فضلي وعبد العزيز شهوي وأحمد لكير ومحمد مبديع أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانىء الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2004-588 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 14 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد سي محمد عكيف - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «ابن مسيك - مديونة» (عمالة ابن مسيك - مديونة) وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد المالك الكحيلي ومحمد مستاوي وعبد الرحمان شناف وعبد الصمد ميرداس أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 3 و 14 يناير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبعد التأكد من أن السيدين عبد الرحمان شناف وعبد المالك الكحيلي لم يجيبا على عريضة الطعن التي بُلغت لهما في 20 و 22 ديسمبر 2002 ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولا : من حيث الشكل :

حيث إن المطعون في انتخابه السيد عبد الصمد ميرداس يدفع بعدم قبول عريضة الطعن التي تقدم بها السيد سي محمد عكيف لإيداعها لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في 14 أكتوبر 2002، أي خارج أجل 15 يوما المحدد للطعن بمقتضى المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

لكن، حيث إن هذا الدفع مردود لكون عريضة الطعن تم إيداعها داخل أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المومأ إليه أعلاه على اعتبار أن الأجل يُحتسب من يوم الإعلان عن نتيجة الانتخاب ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون الدفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل، غير مرتكز على أساس صحيح ؛

ثانيا : من حيث الموضوع :

في شأن المأخذ المتعلق بتحرير محاضر بعض المكاتب :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الاقتراع تخللته مخالفات للقانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب تجلت في الأخطاء التي شابت تحرير محاضر بعض مكاتب التصويت ومكاتب مركزية، ذلك :

1 - أن محضر المكتب المركزي بجماعة ابن مسيك تضمن أن الطاعن حصل على 5 أصوات بمكتب التصويت رقم 80، في وقت يبين فيه من الاطلاع على محضر هذا المكتب الأخير أنه نال 79 صوتا، وأن محضر المكتب المركزي بجماعة سباتة، يستفاد منه أن الطاعن لم ينل بمكتب التصويت رقم 243 أي صوت خلافا لما يتضمنه محضر هذا المكتب الأخير من أنه حصل على صوتين، وأن هذه الأخطاء التي شابت عملية نقل الأصوات من محاضر مكاتب التصويت إلى محاضر المكاتب المركزية تكون بذلك قد حرمت الطاعن من 76 صوتا لم يقع احتسابها له في النتيجة العامة للاقتراع ؛

2 - أن أحد المطعون في انتخابهم، الذي يحتل الصف الأخير ضمن المرشحين الفائزين، السيد عبد الصمد ميرداس استفاد بالمقابل بزيادات غير مشروعة في الأصوات، ذلك أنه لئن حصل على 5 أصوات في مكتب التصويت رقم 80 و 10 أصوات بمكتب التصويت رقم 85 بجماعة ابن مسيك و 4 أصوات بمكتب التصويت رقم 109 بنفس الجماعة و 22 بمكتب التصويت رقم 322 بجماعة سباتة وصوتين بمكتب التصويت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 193 بجماعة ابن مسيك، فقد سجلت له من الأصوات في محاضر المكاتب المركزية في الخانات المخصصة لمكاتب التصويت 79 صوتا بدل 5 بالنسبة للمكتب الأول و 13 صوتا عوض 10 بالنسبة للمكتب الثاني و 5 أصوات بدل 4 بالنسبة للمكتب الثالث و 23 صوتا مكان 22 بالنسبة للمكتب الرابع و 9 أصوات عوض صوتين بالنسبة للمكتب الخامس، وأن المكتب المركزي رقم 12 تضمن بالإضافة إلى ذلك خطأ في جمع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه المذكور إذ سجلت له 196 عوض 193 صوتا ؛

وقد دفع أحد المطعون في انتخابهم السيد عبد الصمد ميرداس في إطار مذكرته الجوابية لهذه المآخذ الأخيرة بكون عملية نقل الأرقام من محاضر بعض مكاتب التصويت إلى محاضر المكاتب المركزية شابتها أخطاء، حرمته من أصوات مستحقة، في حين أن الطاعن استفاد أثناء نفس العملية من زيادات في الأصوات غير مشروعة، وهكذا، فقد نال المطعون في انتخابه المذكور من الأصوات في مكاتب التصويت رقم 64 و 198 و 408 على التوالي : 11 و 23 و 9 ولم تسجل له على التوالي عند نقلها إلى محاضر المكاتب المركزية إلا : 1 و 7 و 4 من الأصوات، أما بمكتب التصويت رقم 193 فقد تم خفض رصيده من الأصوات ب 7 عند نقلها إلى محضر المكتب المركزي، وبالمقابل فإن الطاعن قد زيد في عدد أصواته في مكاتب التصويت رقم 64 و 198 و 315 عند نقلها إلى محاضر المكاتب المركزية، على التوالي ب 7 أصوات (من 4 إلى 11) بالنسبة لمكتب التصويت الأول وب 3 أصوات (من 0 إلى 3) بالنسبة لمكتب التصويت الثاني وبصوت واحد (من 0 إلى 1) بالنسبة لمكتب التصويت الثالث، أما في مكتبي التصويت رقم 243 و 193 فقد زيد في عدد أصواته على التوالي ب 2 و 5 أصوات ؛

3 ـ أن أخطاء مماثلة شابت النتائج التي حصلت عليها لوائح أخرى في مكاتب التصويت، ذلك أن «لائحة السفينة» التي حصلت على صوت واحد في مكتب التصويت رقم 283 بجماعة سباتة سجل لها 3 أصوات بمحضر المكتب المركزي رقم 310، وأن «لائحة الوردة» التي نالت 31 صوتا في مكتب التصويت رقم 204 بجماعة ابن مسيك خصم لها صوت واحد في محضر المكتب المركزي المرقم من 202 إلى 216 بنفس الجماعة، وأن «لائحة المصباح» التي حصلت على 41 صوتا لم يسجل لها سوى 40 صوتا في محضر المكتب المركزي المشار إليه أعلاه ؛

وحيث، إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان :

1 ـ أنه إذا كان ما نعاه الطاعن على محضر المكتب المركزي بجماعة ابن مسيك الذي يضم مكاتب التصويت من رقم (59 إلى 111) صحيحا لتضمينه في الخانة المخصصة لمكتب التصويت (رقم 80) 5 أصوات بدل 79 صوتا المدونة في محضر مكتب التصويت المذكور، الأمر الذي حرمه من 74 صوتا، فإن ما نعاه على محضر المكتب المركزي بجماعة سباتة الذي يضم مكاتب التصويت من رقم (232 إلى 274) غير صحيح حيث سجل فيه للطاعن 0 وهو ما يطابق العدد المدون في محضر مكتب التصويت رقم 243 بالجماعة المذكورة، وأن ما سجل في نظيره المدلى به من كون الطاعن قد حصل على صوتين لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي ؛

2 ـ أنه، إذا كان محضر المكتب المركزي بجماعة ابن مسيك المشار إليه أعلاه قد تضمن زيادة في عدد الأصوات التي نالها المطعون في انتخابه الذي يحتل الصف الأخير ضمن المرشحين الفائزين، الذي سجل له 79 صوتا بدل 5 أصوات المدونة في محضر مكتب التصويت رقم 80 حيث بلغت 74 صوتا، فإن محاضر المكاتب المركزية لجماعتي ابن مسيك وسباتة ـ على خلاف ما ورد في الادعاء ـ جاءت نتائجها متطابقة مع تلك المضمنة في محاضر مكاتب التصويت رقم 85 و109 و322 و193 المودعة لدى المحكمة الابتدائية وتؤكدها أوراق إحصاء الأصوات، وأن ما عيب على نظائرها المدلى بها رقم 85 و109 و193 لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي، وأن ما عيب على محضر المكتب المركزي رقم 12 جاء عاما ومبهما ولم يتضمن تفصيلا للأخطاء المدعاة ولا تحديدا لحجمها ولا يربطها بمكاتب تصويت معينة ؛

3 ـ أن ما نعاه الطاعن على «لائحتي السفينة والوردة» من وجود تضارب في الأرقام المسجلة في محضري مكتبي التصويت رقم 283 بجماعة سباتة و204 بجماعة ابن مسيك وتلك المدونة في محضري المكتبين المركزيين رقم 310 والمجمعة من رقم (202 إلى 216) غير صحيح، كما يبين من الاطلاع على محضري مكتبي التصويت المشار إليهما المودعين بالمحكمة ومقارنتهما بمحضري المكتبين المركزيين السابقين حيث جاءت النتائج متطابقة، وهو ما تؤكده ورقتا إحصاء الأصوات، وأن ما عيب على نظيري مكتبي التصويت المدلى بهما لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي، أما بخصوص «لائحة المصباح» فإن الطاعن لم يحدد رقم كل من مكتب التصويت والمكتب المركزي التابع له كما لم يثبت ما يسند ادعاءه بوجود تضارب في الأرقام ؛

4 ـ أما بالنسبة لما نعاه أحد المطعون في انتخابهم السيد عبد الصمد ميرداس من أن أخطاء شابت عملية تحرير المحاضر، فإنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 64 و193 و198 و243 و315 و408، ومن مقارنة ما تضمنته محاضر هذه المكاتب من أرقام مع أوراق الإحصاء ومع النتائج المسجلة في المكاتب المركزية المعنية، أن الزيادة في الأصوات المدعاة لم تحصل لفائدة الطاعن ضمن المكاتب المركزية إلا بالنسبة لمكتبي التصويت رقم 64 حيث بلغت 7 أصوات ورقم 315 حيث حددت في صوت واحد، وأن التخفيض الذي نعاه السيد عبد الصمد ميرداس للأصوات التي نالها، عند نقلها إلى المكاتب المركزية لم يحصل إلا في مكتب التصويت رقم 64 حيث بلغ 10 أصوات ؛

وحيث إنه يتعين، استنادا إلى الأخطاء التي تم حصرها سابقا في كل من مكاتب التصويت رقم 80 و64 و315، تصحيح حصيلة الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون في انتخابه الذي يحتل المرتبة الأخيرة ضمن المرشحين المعلن عن فوزهم، فتصبح هذه الحصيلة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة للطاعن السيد سي محمد عكيف كالتالي : 4780 (وهو عدد الأصوات المسجل له في محضر لجنة الإحصاء الإقليمية) زائد 74 وناقص 7 و1 أي ما يساوي 4846 صوتا وتصير هذه الحصيلة بالنسبة للسيد عبد الصمد ميرداس 4840 (وهو الرقم المسجل له في محضر لجنة الإحصاء الإقليمية) ناقص 74 وزائد 10 أي 4776 صوتا، الأمر الذي يؤثر في نتيجة الانتخاب إذ يصبح السيد سي محمد عكيف متقدما في الأصوات على السيد عبد الصمد ميرداس ؛

وحيث، لئن كانت اللوائح الثلاثة الأولى الفائزة تتقدم عن اللائحة الرابعة التي تحتل المرتبة الأخيرة ضمن الفائزين بفارق كبير - بين اللائحة الثالثة والرابعة تتمثل في 4026 صوتا - فإن الفارق في الأصوات بين اللائحة الرابعة التي يتصدرها السيد عبد الصمد ميرداس واللائحة التي تليها في الترتيب والتي يتصدرها الطاعن السيد سي محمد عكيف ضئيل (60 صوتا) بحيث إن تصحيح الأخطاء المشار إليها من طرف كل من الطاعن والمرشح الذي يسبقه في الترتيب رجحت - رغم قلة عددها - كفة الأول عن الثاني، الأمر الذي لا يمكن معه استبعاد كون أخطاء أخرى محتملة تكون شابت النتيجة التي حصل عليها كل واحد منهما قد ترجح جانبا على آخر، مما يبعث على عدم الاطمئنان في النتيجة المتعلقة بالفائز الأخير ويبرر إلغاء انتخاب السيد عبد الصمد ميرداس وإعادة الاقتراع لانتخاب من سيشغل المقعد الرابع ضمن هذه الدائرة الانتخابية ؛

لهذه الأسباب :

يقضي :

أولا : بإلغاء انتخاب السيد عبد الصمد ميرداس عضوا بمجلس النواب مع إعادة الانتخاب المتعلق بالمقعد الذي كان يشغله ؛

ثانيا : برفض الطلب الرامي إلى الإلغاء الكلي لنتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «ابن مسيك - مديونة» (عمالة ابن مسيك - مديونة) ؛

ثالثا : بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانىء الفاسي. صبح الله الغازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.